

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤١ لسنة ١٩٦٤

يفتح اعتماد إضافي في ميزانية الخدمات
للسنة المالية ١٩٦٣-١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بالتنظيم
السياسي لسلطات الدولة العليا ؛وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات
للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى اللائحة المالية للزيادة والحسابات ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ القسم ٢٤ فرع ١ (رئاسة الجمهورية) باب ٢ (مصروفات عامة) بند ٦/١٢ (مصروفات غير منتظرة) اعتماد إضافي قدره ٥٥٨٢ جنيها (خمسة وأربعون ألف وخمسمائة واثمان ومائتان جنيا) ويعتمد تسوية المبالغ الموضحة بالمذكرة المرافقة لهذا القرار بدون مستندات . ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوارد العامة لميزانية الخدمات .

مادة ٢ - على وزير الخزانة والتخطيط وسكرتير عام رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٢ لسنة ١٩٦٤

باعتماد تسوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بالتنظيم
السياسي لسلطات الدولة العليا ؛وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات
للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى اللائحة المالية للزيادة والحسابات ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد تسوية مبلغ ١٣١٥٦,٥٠ دولار أمريكي المعادل لمبلغ ٧١٧ ٤٦٣٦ (أربعة آلاف وستمائة وستة وثلاثين جنيا وسبعمائة وسبعة عشر مليا) الذي تسلمه السيد/ صلاح الدين المطار على ذمة نفقات زيارة وفد الجمهورية العربية المتحدة لبعض دول أمريكا اللاتينية في غضون شهرى أبريل ومايو سنة ١٩٥٨ - بدون مستندات للأسباب الموضحة بالمذكرة المرافقة لهذا القرار . ويخصم بهذا المبلغ على اعتبار البند ٧/١٢ (نفقات استقبال وزيارات دولية وتكاليف الاشتراك في المؤتمرات الدولية) المدرج بميزانية القسم ٢٤ فرع ١ (رئاسة الجمهورية) للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

مادة ٢ - على سكرتير عام رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر